قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض التكميلية الثالثة بين صامويل موتتاجو وشركاه المحدودة وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الإسكان والمرافق الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض التكميلية الثالثة بين صامويل موتتاجو وشركاه المحدودة وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الإسكان والمرافق الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٨٦م .

صامويل مونتاجو

١١٤ أولد بروود ستريت ـ لندن EC2P-2HY

تليفون : ٠١٥٨٨٦٤٦٤ ـ تلكس ٨٨٧٢١٣

اتفاقية القرض التكميلية الثالثة

بـــين

صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة

و

جمهورية مصر العربية

من خلال

وزارة الإسكان والمرافق

ترجمة وطبع : المهندسة عدالات فى ١/٥/١٩٨٥

تم عقد هذه الاتفاقية التكميلية الثالثة للقرض فى ١٠ مارس ١٩٨٥

بين صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة الواقعة فى شارع أولد بروود لندن EC2P-2HY والمسمى فيما بعـــد " مونتاجو " بالنيـابة عن نفسه وعن بنك ميدلاند لنـــدن PLC of 27/32 Poulty - EC2P 2BX (طرفا أول) وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الإسكان والمرافق " المسمى فيما بعد بالمقترض" (طرفا ثانيا)، وهى اتفاقية تكميلية لاتفاقية القرض المؤرخة فى ١٢ نوفمبر ١٩٨١ المنعقدة بين أطراف هذه الاتفاقية التكميلية والمعدلة بخمسة خطابات متبادلة فى التواريخ المذكورة فيما يلى على التتابع وهى ١٢ يناير ١٩٨٢/ ٢٥ يناير ١٩٨٢، ٣ مارس ١٩٨٢/ ٨ مارس ١٩٨٢، ٢١ مارس ١٩٨٤، ١٦ أكتوبر ١٩٨٤، ٢٩ يناير ١٩٨٥/ ١٠ فبراير ١٩٨٥ ، واتفاقية تكميلية بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٨٣ واتفاقية تكميلية ثانية بتاريخ ١٢ يناير ١٩٨٤ ، وكلها بين الأطراف عاليه (يشار فيما بعد إلى اتفاقية القرض المذكورة المعدلة بهذه " الاتفاقية الأساسية ") .

حيث إن :

١ ـــ عمل المقترض حتى هذا اليوم من خلال وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى ولكنه سيعمل من الآن من خلال وزارة الإسكان والمرافق بموجب القرار الذى أصدره رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٤

٢ ـــ وافق مونتاجو على رفع الحد الأقصى الذى يجوز تقديمه للمقترض بموجب الاتفاقية الأساسية كما وافق على مد بعض الفترات المحددة فى هذه الاتفاقية بالطريقة والشروط المذكورين فيما بعد .

كيفما اتفق عليه كما يلى :

١ ـــ ما لم تنص هذه الاتفاقية التكميلية على خلاف ذلك ، تظل كافة التعبيرات المعرفة فى الاتفاقية الأساسية ، حيثما يسمح النص بذات المعنى عند استخدامها فى الاتفاقية التكميلية .

٢ ـــ بعد استيفاء الشروط المحددة فى المادة (٣) منه ، بما يرضى مونتاجو ، وليس بخلاف ذلك ، ومن ذلك الحين تقرأ الاتفاقية الأساسية وتفسر كما لو أن :

٢ـــ١ حذف مبلغ " ١٠٠ مليون جنيه استرلينى " من المادة ٢ـــ١ من الاتفاقية الأساسية ووضع بدلا منه مبلغ " ١٨٥ مليون جنيه استرلينى " .

٢ـــ٢ حذف التاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٩ من المادة ٢ـــ٤ من الاتفاقية الأساسية ووضع ٣٠ يونيو ١٩٩٠ بدلا منه .

٢ـــ٣ حذف التاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ من المادة ١٥-٢-١ من الاتفاقية الأساسية ووضع بدلا منه ٣٠ يونيو ١٩٩٠

٣ـــ الاشتراطات :

وفيما يلى الاشتراطات التى أشير إليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية التكميلية :

٣ـــ١ يتعين على المقترض ما يلى :

٣-١-١ أن يكون قد قدم لمونتاجو مستندات تثبت ما يلى :

٣-١-١-١ أن مجلس الشعب فى مصر قد قرر الموافقة على هذه الاتفاقية التكميلية .

٣-١-١-٢ أن رئيس جمهورية مصر قد أصدر قرارا بالموافقة على هذه الاتفاقية التكميلية .

٣-١-١-٣ أن القرار الجمهورى الذى أشير إليه فى المادة الفرعية رقم ٣-١-١-٢ قد تم إصداره فى الجريدة الرسمية المصرية .

٣-١-٢ أن يكون قد حصل على كافة التفويضات واستوفى كافة الاشتراطات الأخرى لكل السلطات الحكومية وغيرها لتمكين المقترض من عقد هذه الاتفاقية التكميلية ودفع كافة المبالغ التى تصبح مستحقة من المقترض لمونتاجو بالجنيه الاسترلينى فى المملكة البريطانية المتحدة ، بخصوص الاتفاقية الأساسية المعدلة بهذه الاتفاقية التكميلية .

٣-١-٣ قد دفع لمونتاجو رسوم الإعداد الإضافية المحددة فى المادة (٤) من هذه الاتفاقية التكميلية .

٣-١-٤ أن يقدم لمونتاجو صورة مصدق عليها من الترجمة العربية لهذه الاتفاقية ، يوافق عليها مونتاجو وموقعة بواسطة المقترض .

٣-٢ أن يقدم محاميا يمارس المهنة فى مصر ومعين من مونتاجو الى مونتاجو خطابا بالصورة الموضحة فى الملحق جـ (١) لهذه الاتفاقية التكميلية .

٤ ـ المصاريف :

يدفع المقترض مبلغ ٣١٨,٧٥٠ جنيها استرلينيا تمثل رسم الإعداد لهذه الاتفاقية التكميلية إلى مونتاجو .

٥ ـ القانون السائد :

تسرى هنا المادة (١٧) من الاتفاقية الأساسية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذه الاتفاقية التكميلية وكما لو كانت كل الإشارات فى الاتفاقية الأساسية إلى الاتفاقية إشارة إلى الاتفاقية التكميلية .

٦ ـ العلاقة بين الاتفاقية التكميلية والاتفاقية الأساسية :

طبقا لأحكام هذه الاتفاقية التكميلية تظل الاتفاقية الأساسية سارية بالكامل وعند استيفاء الاشتراطات الواردة فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية التكميلية بما يرضى مونتاجو ستقرأ وتفسر هذه الاتفاقية التكميلية والاتفاقية الأساسية كما لو كانتا مستندا واحدا وأية إشارة فى الاتفاقية الأساسية إلى اتفاقية القرض أو إلى الاتفاقية ستقرأ أو تفسر على أنها إشارة إلى الاتفاقية الأساسية المعدلة بهذه الاتفاقية التكميلية .

٧ ـ تم إعداد هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية وهى مصحوبة بترجمة عربية وفى حالة حدوث أى نزاع أو خلاف أو تعارض بين النسخة الانجليزية والنسخة العربية تعتبر النسخة الانجليزية هى النسخة الأصلية وهى المعمول بها والسائدة .

وشهادة على هذه الاتفاقية تم توقيعها بواسطة الأفراد المفوضين بذلك قانونا نيابة عن اطراف الاتفاقية فى اليوم والسنة المذكورين عاليه .

توقيع	توقيع
نيابة عن جمهورية مصر العربية	نيابة عن صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة

ملحق جـ (١)

رأى المحامى :

إلى صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة :

١١٤ أولد بروود ستريت

لندن

التاريخ ــــــــــــ

حضرات السادة :

أتشرف أنا ــــــــــــــــــــــــ بإحاطة سيادتكم علما بأننى قد فحصت صورة من الاتفاقية التكميلية الثالثة المؤرخة فى ــــــــــــ ١٩٨٥ بين صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة وبين جمهورية مصر العربية ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق (المقترض) وهى الاتفاقية التكميلية الاتفاقية الأساسية (حسب تعريف هذا الاصطلاح فى الاتفاقية) والتى إقمت بالتوقيع عليها بالحروف الأولى من اسمى للإثبات وأرى مايلى :

١ ــ الشخص الذى وقع على الاتفاقية التكميلية الثالثة نيابة عن المقترض مفوض قانونا فى هذا الخصوص وأنه بتوقيعه هذا ، تشكل وستشكل الاتفاقية التكميلية الثالثة والاتفاقية الأساسية المذكورة حسب التعديل، التزامات قانونية وسائدة فى جمهورية مصر طبقا للاشتراطات الخاصة بهما على المقترض الذى تم التوقيع بالنيابة عنه والذى لديه الصلاحية الكاملة والسلطة لاتخاذها بموجب التشريعات الخاصة به ، وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

٢ ــ قد حصل المقترض على كافة الموافقات والتصاريح والتفويضات ، كما استوفى كافة اشتراطات كل الجهات الحكومية والجهات المسئولة الأخرى المختصة فى مصر التى تمكنه من إجراء الاتفاقية التكميلية الثالثة ودفع كافة المبالغ بالاسترلينى فى المملكة البريطانية المتحدة التى قد تصبح مستحقة من المقترض بخصوص الاتفاقية الأساسية المعدلة بالاتفاقية التكميلية الثالثة .

٣ ــ أن التفويض الممنوح للموقع عن المقترض بخصوص الاتفاقية الأساسية لم يلغى بتوقيع الاتفاقية التكميلية الثالثة وعليه يظل هذا ساريا بغض النظر عن تغيير الوزارات التى يعمل المقترض من خلالها .

توقيع

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض التكميلية الثالثة بين صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الإسكان والمرافق الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ ؛

وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض التكميلية الثالثة بين صامويل مونتاجو وشركاه المحدودة وجمهورية مصر العربية من خلال وزارة الإسكان والمرافق الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٦/١٨ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد